https://doi.org/10.61353/ma.0150319

التنظيم القانوني لوظيفة الكاتب العدل في العراق

م.د. محمد سالم لهيمص
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
qays88kh@gmail.com

م. قيس جاسم محمد
جامعة ديالى
msalim8555@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2023/11/1 تاريخ ارجاع البحث 2023/11/12 تاريخ قبول البحث 2023/12/6

تعد وظيفة الكاتب العدل من الوظائف المهمة والحاكمة في إضفاء المشروعية على التصرفات القانونية التي يجريها الأفراد في العديد من المجالات الاقتصادية والصناعية والاجتماعية والمالية والقانونية وغيرها، فضلاً عن كونها تمثل احدى الضمانات الأساسية في حماية العديد من الحقوق والواجبات للإفراد وللإدارة في الوقت ذاته، والكاتب العدل هو موظف عام على الملاك الدائم للدولة، حاصلاً على شهادة أولية في القانون، وتسند اليه وفقاً لقانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998 النافذ وظيفة إدارة دائرة الكتاب العدول بعد اجتيازه لدورة لا تقل عن ثلاثة أشهر في المعهد القضائي ليمارس بعدها الصلاحيات والمهام المصرح بها وفق قانون كتاب العدول النافذ، ومن ثم فأن وظيفة الكاتب العدل بحاجة الى تدخل تشريعي لتشريع قانون جديد ينسجم مع المرحلة الراهنة والتطورات التي شهدتها الحياة في مختلف المجالات بدأً من مرحلة تعيين الكاتب العدل وكيفية اعداده اعداداً مهنياً موضوعياً وصولاً الى الصلاحيات التي يتمتع بها الكاتب العدل، وان يكون هنالك نوع من التوازن بين المهام والواجبات الموكلة الى الكاتب العدل وبين الحقوق والامتيازات بما يؤمن حياة كريمة لهذه الشريحة من الموظفين تتناسب مع أهمية وخطورة ما يؤدونه من مهام.

The position of the notary is among the significant and regulatory roles in legitimizing legal actions undertaken by individuals in various economic, industrial, social, financial, legal, etc. Additionally, it constitutes one of the fundamental guarantees in protecting numerous rights and duties of individuals and administration simultaneously. The notary is a state employee (permanent staff) of the state, holding an undergraduate degree in law. Pursuant to the Notary Public Law No. (33) of the year 1998, he is assigned the position of managing the Notary Public Department upon successful completion of a training course lasting no less than three months at the Judicial Institute. Subsequently, he exercises the authorities and tasks sanctioned by the effective Notary Public Law. Therefore, the position of the notary requires legislative intervention to enact a new law aligned with the current stage and developments witnessed in life across various fields starting with the appointment of the notary and the process of preparing them professionally and objectively, extending to the powers vested in the notary. There must be a balance between the tasks and duties entrusted to the notary and the rights and privileges granted to them, ensuring a dignified life for this category of employees that corresponds to the importance and risk of the tasks they perform.

الكلمات المفتاحية: كاتب العدل، القاضي، حجية المستندات، الوكالات، الأسباب الموجبة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150319

المقدمة

من أجل أن تتمكن الإدارة من إضفاء المشروعية على بعض التصرفات القانونية الخاصة بالأفراد لابد لها أن تدخل طرفاً منظماً لتلك التصرفات بما يؤمن حقوق والتزامات الأطراف صاحبة المصلحة في اتمام تلك التصرفات، فقد لا يتمكن بعض الأفراد على سبيل المثال من إدارة امورهم بشكل مباشر لأسباب وظروف متعددة مما يضطرهم إلى توكيل شخص بموجب وثيقة رسمية تنظم وتصادق من قبل الكاتب العدل ليتمكن عن طريقها الوكيل القيام بجميع تصرفات الموكل التي خول بها بموجب الوكالة، وعندئذ يعامل الوكيل من قبل الإدارة معاملة الأصيل في جميع التصرفات القانونية، ومن ثم فإن الإدارة تكون قد خففت عن كاهل الأفراد عن طريق تنظيمها وتصديقها لبعض المستندات التي تسهل على الأفراد القيام بأنواع معينة من التصرفات القانونية مقابل رسوم محددة على وفق القانون، إذ إن بعض تلك التصرفات القانونية على قدر كبير من الخطورة كونها تتعلق بجوانب مالية، وقانونية، واقتصادية واجتماعية تخص الأفراد وتخص إدارتهم لتلك الجوانب ممّا يقتضي أن تكون وظيفة الكاتب العدل وما تقرره من حقوق والتزامات للقائمين بها منسجمة مع أهمية التصرفات القانونية التي تنظمها وتوثقها، ومتلائمة مع التطورات التي تشهدها البلاد في الجوانب المختلفة والتي تحتاج الى تنظيم دقيق ينسجم مع تطورات العصر.

اولاً/ أهمية الدراسة:

تتجسد أهمية الدراسة في تسليط الضوء على الدور الهام والحاكم لوظيفة الكاتب العدل في تنظيم العلاقة بين الإدارة والأفراد عن طريق تسهيل تنفيذ التصرفات القانونية كافة لهم بغطاء قانوني يوفر الضمانات كافة لأطراف العلاقة، وفي الوقت ذاته يسهم في اختزال الروتين الإداري واختصار الوقت الزمني المخصص لإنجاز تلك التصرفات القانونية، لا سيما بعد التطورات التي شهدها العالم في شتى المجالات الإدارية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والعلمية وغيرها التي تستلزم أن تكون إجراءات الإدارة متزامنة مع تلك التطورات وبما يخلق نوع من التوازن بين طرفي العلاقة والمتمثلة بالإدارة والأفراد .

ثانياً/ اهداف الدراسة:

بيان مدى أهمية وظيفة الكاتب العدل في توثيق وتنظيم السندات التي تمثل إرادة الأطراف أصحاب العلاقة القانونية؟ وفي الوقت ذاته بيان مدى توافر الضمانات التي تتكفلها القوانين النافذة لوظيفة الكاتب العدل؟ فضلاً عن الإجابة على التساؤلات كافة التي تمت اثارتها في مشكلة الدراسة؟

ثالثاً/ مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في البحث بجزئية تتعلق بصلب وظيفة الكاتب العدل في العراق وهي كآلاتي:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150319

1. هل يتلاءم قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998 مع الواقع العملي والتطبيقي لمرحلة ما بعد (2003) لا سيما بعد التطورات التي شهدتها البلاد في المجالات الاقتصادية، والعمرانية، والإدارية، والثقافية وغيرها من المجالات الأخرى؟
2. هل يوجد توازن بين الواجبات التي يضطلع بها الكاتب العدل في العراق عن طريق قيامه بمزاولة مهامه الوظيفية وفقاً للصلاحيات التي نصت عليها القوانين النافذة، وبين الحقوق والامتيازات التي يتقاضها؟ وهل هي مجزية إذا ما قورنت بخطورة المهام والصلاحيات التي يتمتع بها؟
3. ما هو السند القانوني في منح بعض الجهات الإدارية (على سبيل المثال القنصل خارج العراق) صلاحية الكاتب العدل على الرغم من أنه قد لا يحمل شهادة أولية باختصاص القانون؟

رابعاً/ منهجية الدراسة: سيتم اعتماد المنهج الموضوعي الوصفي التحليلي عن طريق الاعتماد على تحليل النصوص القانونية وبيان مدى فعاليتها.

خامساً/ خطة الدراسة: سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول: ماهية وظيفة الكاتب العدل, ونتناول في المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لوظيفة الكاتب العدل, ومن ثم نعرج على خاتمة تحتوي على أهم الاستنتاجات والتوصيات، وكما هو مبين في الآتي:

المبحث الأول : ماهية الكاتب العدل

بغية أن تكون التصرفات القانونية التي يجريها الكاتب العدل صحيحة ومنتجة لأثارها يجب أن تتوفر بمن يشغل وظيفة الكاتب العدل جملة من الشروط والمحددات القانونية اللازمة لأشغال هذه الوظيفة وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة، ولإيضاح جميع هذه التفاصيل لابد من التطرق الى مفهوم الكاتب العدل وهذا ما سنتناوله من خلال المطلب الأول، ومن ثم نعرج على الطبيعة القانونية لوظيفة الكاتب العدل وذلك من خلال المطلب الثاني وكما هو مبين في الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الكاتب العدل

ان الالمام بمفهوم وظيفة الكاتب العدل تستوجب الغوص في أعماق اللغة العربية لغة القرآن الكريم لمعرفة المقصود بها من الناحية اللغوية، فضلاً عن ورودها ضمن المفاهيم الاساسية التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز لتنظيم واستقرار التعاملات بين الافراد بما يحفظ حقوقهم، ومن ثم لا بد من التطرق الى مفهومها اصطلاحاً، وما نصت عليه القوانين من تعريفات لهذه الوظيفة، ولهذا سنتطرق الى تعريف الكاتب العدل لغة وذلك من خلال الفرع الأول ومن ثم نتناول تعريفه اصطلاحاً وقانوناً وذلك في الفرع الثاني وكما هو مبين في الآتي:

الفرع الأول: تعريف الكاتب العدل لغة

كاتَبَ من (فعل) كاتبَ يُكاتب مُكاتبةً، ويقال (كَاتبَ شَريكَهُ) بمعنى كتب بينه وبينه اتفاقاً

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150319

وعدَلَ من (فعل) يَعدِل عَدلاً وعَدالَة، ويقال (عدَل بين المتخاصمين) بمعنى انصف بينهما وتجنب الظلم والجور، اعطى كل ذي حق حقه.[1]

وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى{يا أيها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل}.[2]

الفرع الثاني: تعريف الكاتب العدل اصطلاحاً وقانوناً

اولاً: تعريف الكاتب العدل اصطلاحاً

يعرف الكاتب العدل بأنه: شخص مرخص من الحكومة ومدرب للقيام بمهام قانونية، سيما تصديق وتوقيع الوثائق، ويعمل في الدول العربية عادة داخل المحكمة نفسها بينما في دول أوربية وغيرها يعمل من داخل مكتبه.[3]

ويعرف ايضاً بأنه شخص ذو سلطة قانونية يشهد ويصادق على صحة وثيقة وأخذ التصريحات والإفادات.[4]

ويعرف بأنه "موظف عام عهدت إليه وزارة العدل وظيفة تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية في حدود اختصاصاته المبينة في قانون الكتاب العدول والقوانين النافذة الأخرى".[5]

ويعرف ايضاً بأنه "موظف عام مكلف بتقديم خدمة عامة متمثلة بتنظيم وتوثيق التصرفات القانونية واضفاء الصفة الرسمية عليها". [6]

ويسمى الكاتب العدل في مصر بالموثق وهو موظف عام يتولى الوظيفة بالشروط والإجراءات القانونية المطلوبة لشغل تلك الوظيفة ويتمتع بالمركز القانوني الذي يتمتع به سائر الموظفين في الجهاز الإداري للدولة.[7]

ثانياً: تعريف الكاتب العدل قانوناً

لقد نصت المادة (الأولى/أ) من قانون الكتاب العدول رقم (65) لسنة 1938 الملغى على تعريف الكاتب العدل بأنه "الموظف المعين أو المخول للقيام بالوظائف المبينة بهذا القانون". [8]

ولم يرد تعريف لكتاب العدول في القانون رقم (33) لسنة 1998 النافذ وإنما أشار إلى الشروط الواجب توافرها فيمن يمارس وظيفة الكاتب العدل.

ونود أن نورد من جانبنا تعريفاً للكاتب العدل وهو " موظف عام على الملاك الدائم للدولة حاصل على شهادة أولية في القانون أسندت إليه وفقاً لقانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998 النافذ وظيفة إدارة دائرة الكتاب العدول بعد اجتيازه لدورة لا تقل عن ثلاثة أشهر في المعهد القضائي ليمارس بعدها الصلاحيات والمهام المصرح بها وفق قانون كتاب العدول النافذ"

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لوظيفة الكاتب العدل

لقد رسم القانون اطاراً عاماً لمزاولة وظيفة الكاتب العدل وذلك من خلال مجموعة شروط ينبغي توافرها بمن يشغل هذه الوظيفة والتي بمجملها تبين نوع العلاقة التي تربط بين وظيفة الكاتب العدل وبين

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الإدارة، وفي الوقت ذاته فأن وزير العدل يمتلك من الصلاحيات التي من شأنها توسيع دائرة من يشغلونها وفقاً لشروط معينة، فضلاً عن ذلك هنالك من يشغل وظيفة الكاتب العدل وفقاً للقانون، وهنالك من يشغلها بقوة القانون، وبغية الإحاطة بكل تلك التفاصيل سنتطرق الى الشروط الواجب توفرها بمن يشغل وظيفة الكاتب العدل وذلك من خلال الفرع الأول، ومن ثم نتناول مبررات وجود وظيفة الكاتب العدل وذلك من خلال الفرع الثاني، وكما هو مبين في الآتي:

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها بمن يشغل وظيفة الكاتب العدل

لقد نص قانون الكتاب العدول على تشكيل دائرة تسمى (دائرة الكتاب العدول) ترتبط بوزارة العدل، وقد اشترط القانون جملة من الشروط الواجب توافرها للملاكات الوظيفية لدائرة الكتاب العدول وكالآتي:

اولاً: الشروط الواجب توفرها بمن يشغل وظيفة الكاتب العدل

1. أن تتوافر فيه الشروط العامة للتعيين.
2. أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون.
3. أن يجتاز دوره في المعهد القضائي لا تقل مدتها عن (3) أشهر.[9]
4. يشترط بمن يشغل وظيفة مدير عام دائرة الكتاب العدول ان تكون له ممارسة قضائية أو قانونية مدة لا تقل عن (12) سنة. [10]

ثانياً: الاستثناءات الواردة على الشروط الواجب توفرها بمن يشغل وظيفة الكاتب العدل

استثناءً من هذه الشروط فإن للوزير أن يُعيين المعاون القضائي بوظيفة الكاتب العدل بشرطين هما:

1. أن يكون المعاون القضائي ممنوحاً صلاحية الكاتب العدل.
2. أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن سنة في ممارسة هذه الصلاحية.[11]
3. للوزير منح صلاحية الكاتب العدل لكل من القاضي أو عضو الادعاء العام أو المنفذ العدل.
4. للوزير منح صلاحية الكاتب العدل لكل من المحقق العدلي، أو المعاون القضائي شرط ممارسة الأعمال القانونية مدة لا تقل عن سنتين لكل منهما.[12]

ونود أن نبين من جانبنا أن المادة القانونية أعلاه بحاجة إلى تعديل كون ان القضاء في السابق كان تابعاً إلى وزرة العدل، في حين أنه بعد 2003 ووفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات أصبح القضاء مستقلاً وله تشكيل إداري خاص به يسمى مجلس القضاء الأعلى.

ونود أن نبين من جانب آخر أن العلاقة بين الكاتب العدل وبين الإدارة المتمثلة بوزارة العدل هي علاقة تنظيمية أسوة بالعلاقة التنظيمية التي تنظم العلاقة بين الموظف العام والإدارة في القطاعات الحكومية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الأخرى، وتحكم هذه العلاقة وتنظم وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة، إذ ان هنالك مجموعة من الحقوق للموظف العام وبالمقابل هنالك مجموعة من الواجبات الملقاة على عاتقه .

ثالثاً: الممنوحين بعض صلاحيات الكاتب العدل وفقاً للقانون

يتولى مدير الدائرة القانونية في الوزارة المعنية أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله من الموظفين القانونيين تصديق الحالات المدرجة أدناه ذات العلاقة بالوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بدلاً من الكاتب العدل وهي كالآتي[13]:

1. تصديق العقود.
2. تصديق التعهدات.
3. تصديق الكفالات.

ونؤيد من جانبنا منح مدير الدائرة القانونية صلاحية الكاتب العدل كونها تمنح لشخص حاصل على شهادة أولية في القانون، فضلاً عن ذلك فإن مصادقته محددة الغرض بما يخدم مصلحة الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة، وإن تلك العقود والتعهدات والكفالات تدخل الإدارة طرفاً فيها وتصب في المحصلة الأخيرة بالمصلحة العامة.

وهنالك بعض المسوغات لمنح هذه الصلاحية التي تقتضيها طبيعة المعاملات ومنها على سبيل المثال: معاملات طلاب الجامعات التي تتجاوز أعدادهم الالاف، والمتمثلة بالكفالات التي يجب أن تنجز في مدة زمنية محددة مما يسبب عجزاً لبعض دوائر الكتاب العدول لعدم إمكانية إنجاز تلك المعاملات بالمدة المحددة فضلًا عن أعمالها الاعتيادية الأخرى، فضلاً عن ذلك فإنه من غير العملي تخصيص الكاتب العدل لإنجاز مثل هذا النوع من المعاملات الخاصة بالطلاب وذلك لمحدودية المدة التي ترد فيها إذ يبقى الكاتب العدل المخصص لها من دون عمل لفترات طويلة ولهذا فقد منحت صلاحية الكاتب العدل في هذا المجال للدائرة القانونية.[14]

رابعاً: الأشخاص الممنوحين صلاحية الكاتب العدل بقوة القانون

يعد القنصل العراقي كاتباً عدلاً لأغراض هذا القانون.[15]

ونود ان نبين من جانبنا انه لا نؤيد منح القنصل صلاحية الكاتب العدل ذلك لأنه في العادة من يشغلون هذه المناصب هم اشخاص لديهم انتماءات حزبية وسياسية، فضلاً عن انه لا يشترط في منح منصب القنصل أن يكون حاصلاً على شهادة أولية في القانون ولهذا السبب ذكرنا في العنوان (الأشخاص الممنوحين صلاحية الكاتب العدل بقوة القانون)، ونقترح أن يكون في كل سفارة أو قنصلية الكاتب العدل ينسب من دائرته للعمل خارج العراق ولفترة أربعة سنوات ومن ثم يتم استبداله بأخر، اسوة بالملحقيات الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150319

خامساً: أداء اليمين لمن يشغل وظيفة الكاتب العدل

لقد اشترط قانون الكتاب العدول على كل من الكاتب العدل أو المعاون القضائي الممنوح صلاحية الكاتب العدل أن يحلف ويؤدي القسم عن طريق اليمين الآتي {اقسم بالله أن أؤدي أعمال وظيفتي بأمانة وأطبق القوانين بالعدل}. ويؤدي القسم أمام الوزير أو من يخوله قبل ممارسته للعمل.[16]

الفرع الثاني: مبررات وجود وظيفة الكاتب عدل

لقد بينت المواد القانونية والأسباب الموجبة لقانون الكتاب العدول النافذ جملة من المبررات والمسوغات لوجود وظيفة الكاتب العدل وهي كالآتي:

اولاً: الأسباب الموجبة وفقاً لقانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998 النافذ

لقد نصت على انه "بغية إعادة تنظيم دوائر الكتاب العدول وفق أسس علمية متطورة وتحديد اختصاصاتها ومهامها على وفق المتغيرات التي شملت النواحي الاقتصادية، والاجتماعية، والقانونية، وانعكست على المعاملات التي تنجزها هذه الدوائر، ولأجل الإفادة من التطبيقات العملية للحقبة الماضية من تنفيذ أحكام قانون الكتاب العدول المرقم (27) لسنة 1977ونظام تشكيلات دائرة الكتاب العدول المرقم (29) لسنة 1977والقوانين ذات العلاقة بإعمال الكتاب العدول التي لم تعد تواكب تلك المتغيرات، وبغية إعادة النظر في أحكام قانون تسجيل المكائن المرقم (31) لسنة 1939 ونظام تسجيل المكائن المرقم (65) لسنة 1952 التي أصبحت قاصرة أمام الظروف الجديدة المتطورة، وجعلها تستجيب للمرحلة التي يمر بها العراق وتستوعب العدد الكبير من المكائن التي أصبحت تسجل في دوائر الكتاب العدول وادماج أحكام تسجيل المكائن من ضمن قانون موحد للكتاب العدول تحقيقاً لوحدة الموضوع وتسهيلاً للتطبيق شرع هذا القانون" [17]

ونود ان نبين من جانبنا ان صدور قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998، كانت الغاية الأساسية منه تلافي أوجه القصور التي انتابت قانون الكتاب العدول رقم (27) لسنة 1977 الملغى، ذلك ان التشريعات وضعية من وضع البشر وغالباً ما ينتابها القصور بعد مرور فترة زمنية معينة، إذ تصبح عاجزة عن مواكبة التطورات والمستجدات التي تطرأ على ارض الواقع، مما يستلزم اصدار تشريعات جديدة، وبالرجوع الى الأسباب الموجبة لقانون الكتاب العدول رقم (27) لسنة 1977 الملغى يلاحظ انها أعطت بعض المبررات لتشريع القانون آن ذاك في تلك الحقبة الزمنية ومن تلك المبررات هي التطورات والتحولات الكبيرة التي شهدها العراق ونجم عنها تغييرات شملت النواحي الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والتي انعكست على مختلف المعاملات واظهرت قصوراً في مواجهة الظروف الجديدة المتطورة، ولهذا نجد من الضروري أن يتم تشريع قانون جديد للكتاب العدول ينسجم مع المرحلة الراهنة لا سيما ونحن في عام 2023 وما رافقها من تطورات شملت اغلب المجالات.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150319

ثانياً: المبررات والاهداف المرجوة من تشريع قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998 النافذ

وتتجسد في الآتي:[18]

1. تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية وتثبيت الحقوق الناشئة عنها واضفاء الرسمية عليها.
2. ضمان الحماية للتصرفات القانونية التي يتم تنظيمها وتوثيقها من الكاتب العدل.
3. تنظيم أسلوب العمل في دوائر الكتاب العدول على وفق أسس علمية بما يكفل الدقة والسرعة في الإنجاز.

المبحث الثاني: الاطار التنظيمي لوظيفة الكاتب العدل

من اجل أن يمارس الكاتب العدل مهامه الوظيفية وفقاً للمحددات التي رسمها القانون لابد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لأداء المهام الموكلة اليه والمتمثلة بوجود تشكيلات إدارية وملاكات وظيفية ساندة وفقاً لهيكل تنظيمي اداري محدد، وبالمقابل فأنه من المفترض أن تكون هنالك مجموعة من الامتيازات التي تمنح لمن يشغل وظيفة الكاتب العدل، ولهذا سنتطرق الى الهيكل التنظيمي لدائرة الكتاب العدول وذلك من خلال المطلب الأول، ومن ثم نعرج على الضمانات والحقوق المناطة بوظيفة الكاتب العدل وذلك من خلال المطلب الثاني وكالآتي:

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لدائرة الكتاب العدول

يتكون الهيكل التنظيمي الإداري لوظيفة الكاتب العدل من تشكيل اداري بمستوى دائرة مكونة من اقسام وهيئة استشارية لها مهام وواجبات محددة وفق القانون، والغاية منها إتمام التصرفات القانونية الموكلة للكاتب العدل واسباغ الصفة والشروط القانونية والمالية والإدارية عليها، ومن ثم فأن هنالك بعض التصرفات القانونية التي لا تدخل ضمن صلاحيات الكاتب العدل ويحظر عليه اتمامها، تارة لضمان الحيادية في بعض التصرفات، وتارة أخرى كون ان القانون قد رسم طريقاً خاصاً لإتمامها، ولهذا سنتناول التشكيلات المركزية لدائرة الكتاب العدول وذلك من خلال الفرع الأول، ومن ثم نعرج على الواجبات والمهام المناطة بالدوائر الفرعية للكاتب العدل وذلك من خلال الفرع الثاني وكالآتي

الفرع الأول: التشكيلات المركزية لدائرة الكتاب العدول

أولاً: تتكون التشكيلات المركزية لدائرة الكتاب العدول من أربعة اقسام رئيسية وهي كالآتي:[19]

1. قسم الشؤون القانونية
2. قسم الشؤون الإدارية
3. قسم الشؤون المالية
4. قسم التخطيط والإحصاء، وتم تحديد مهام تلك الأقسام بموجب تعليمات تحديد مهام أقسام دائرة الكتاب العدل رقم (6) لسنة 1999.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثانياً: الهيئة الاستشارية لدائرة الكتاب العدول

تتشكل في دائرة الكتاب العدول الهيئة الاستشارية وتكون برئاسة وعضوية كل من:

1. برئاسة المدير العام
2. عضوية اثنين من الكتاب العدول.
3. عضوية اثنين من مدراء الأقسام، وتتولى المهام الآتية:

- تعيين اختصاصات الكاتب العدل في توثيق المعاملات عند حصول خلاف أو نزاع بهذا الشأن.
- اقتراح تشكيل دائرة الكاتب العدل أو دمجها بدائرة مماثلة أو الغائها.
- اقتراح منح صلاحية الكاتب العدل لمن تتوافر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في هذا القانون.
- دراسة اية معاملة تحال عليها من المدير العام لأبداء الرأي فيها.[20]

وعلى الرغم من وجود الهيئة الاستشارية للنظر في الخلافات أو النزاعات في توثيق التصرفات القانونية الا ان القانون لم يبين طرق الطعن في قرارات الكاتب العدل اذا ما رفض توثيق التصرفات القانونية.[21]

الفرع الثاني: الواجبات والمهام المناطة بالدوائر الفرعية للكاتب العدل

أولاً: التنظيم والمصادقة للوثائق الرسمية

لقد نص قانون الكتاب العدول النافذ على جملة من المهام المناطة بالكاتب العدل وهي كالآتي:

1. تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية كافة إلا ما استثني بنص خاص ويقصد بالتنظيم والتوثيق الآتي:

- التنظيم: تدوين السند مباشرة من الكاتب العدل بحسب طلب ذوي العلاقة على أوراق معدة لهذا الغرض.
- التوثيق: تصديق الكاتب العدل على تواقيع أو بصمة ابهام كل من ذوي العلاقة في السند المنظم منهم وعلى اعترافهم بمضمونه.[22]

2. المصادقة على الوكالات.
3. المصادقة على الترجمة بعد تحليف المترجم اليمين على صحة الترجمة.
4. تسجيل التصرفات القانونية الواردة على المكائن وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
5. المصادقة على المقدرة المالية للكفيل في توثيق الكفالات.
6. يقبل الكاتب العدل الودائع النقدية والعينية والسندات.[23]

ولكي يقوم الكاتب العدل بالمصادقة على الترجمة يجب حضور المترجم أمامه، ومن ثم يحلف اليمين حتى وأن كان من المترجمين الرسميين المحلفين، ويدون اسمه وعنوانه ويوقع اسفل اقراره بأنه هو المترجم للوثيقة وانه مسؤول عنها، وبعد ذلك يصادق الكاتب العدل على الوثيقة أو يظهرها مؤيداً توقيع المترجم.[24]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150319

ونرى من جانبنا فيما يتعلق بفقرة تحليف المترجم لليمين على صحة الترجمة، انه بالإمكان الاستعاضة عن ذلك عن طريق الاستعانة بمكاتب الترجمة المجازة رسمياً وفقاً لقانون الجمعيات العلمية والمسجلة لدى وزارة التعليم العالي والبحث التي تمارس أعمال الترجمة القانونية، إذ تتحمل هذه المكاتب المسؤولية القانونية عن كل ما يصدر عنها من ترجمة للوثائق والمستندات الرسمية.

من جانب آخر فإن التصرفات القانونية الواردة على المكائن لا تنعقد إلا بتسجيلها لدى الكاتب العدل وفقاً للمادة (30) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998، ومن ثم فإن التصرفات القانونية الواردة على الماكنة هي من العقود الشكلية القانونية التي يترتب على مخالفتها البطلان، وعدم جواز انعقادها في أي دائرة رسمية أخرى غير دائرة الكاتب العدل[25]، فضلاً عن ان إجراءات تسجيل شهادة المكائن تقتضي كشفاً موقعياً على المكائن المراد تسجيلها، والكاتب العدل غير مؤهل فنياً لمعرفة نوعها وعملها أو موضع رقمها الصحيح الواجب تثبيته، ولذلك فإنه يلجأ لذوي العلاقة من الخبراء لتزويده بالمعلومات، وغالباً ما ترجع شهادة تسجيل المكائن من قبل المصرف الصناعي لتصحيح بعض المعلومات الواردة فيها والتي تتضح عن طريق الكشف الفني الذي يجريه المصرف الصناعي من قبل فنيون مختصين وتابعين له بغيه تمويل المشروع بالقرض.[26]

ونرى من جانبنا أن تعهد مهمة الكشف الفني على المكائن إلى المديرية العامة للتنمية الصناعية وهي إحدى تشكيلات وزارة الصناعة والمعادن وهي الجهة المعنية برعاية وتوجيه النشاط الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط، ومن ثم يقوم الكاتب العدل بتوثيقها في سجلاته وفقاً لشكلية معينة، وعندئذ يكون التقرير الفني صادراً من جهة فنية مختصة، والتوثيق القانوني صادراً من جهة قانونية مختصة بغية تجنب أي خطأ فني أو قانوني في عملية كشف وتسجيل المكائن.

ثانياً: المحظورات التي يستلزم تجنبها من قبل الكاتب العدل

1. تنظيم أو توثيق السندات التي تعود له أو لزوجته أو لصهره أو لقريبه لغاية الدرجة الثالثة أو انتخاب احد هؤلاء شاهداً أو خبيراً أو مترجماً
2. تنظيم أو توثيق أي سند مخالف لأحكام القانون أو النظام العام أو الآداب
3. تنظيم أو توثيق العقود التي تتعلق بالتصرفات العقارية أو أي تصرف يفرض القانون لانعقاده شكلاً معيناً
4. تزويد اية جهة عدا اطراف العلاقة بالمعلومات التي تتضمنها السجلات الا بطلب من جهة رسمية أو قضائية.[27]

كونه يعد اميناً على عمله وعلى سجلاته وان تلك البيانات هي من حق أصحابها من دون غيرهم ومن حقهم أن يكفل القانون هذه الخصوصية وعدم افشائها إلى الغير.[28]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150319

المطلب الثاني: الضمانات والحقوق المناطة بوظيفة الكاتب العدل

تحوز المستندات المنظمة والموثقة من قبل الكاتب العدل بحجية مطلقة، بما يمكن من استخدامها والاحتجاج بها بقوة القانون في الغرض الذي اعدت من اجله، بشرط ان تستوفي الشروط الشكلية والموضوعية التي حددها القانون، من جانب اخر يفترض أن تكون لوظيفة الكاتب العدل امتيازات مالية تتلاءم مع طبيعة وخطورة هذه الوظيفة، والتي تشترك ببعض أوجه الشبه مع وظيفة القضاء وتختلف في أوجه أخرى، ولهذا سنتطرق الى الشروط الواجب توفرها في المستندات المنظمة والموثقة وحجيتها وذلك من خلال الفرع الاول، ومن ثم نتناول الحقوق والامتيازات المالية لوظيفة الكاتب العدل وتمييزها عن غيرها وذلك من خلال الفرع الثاني، وكما هو مبين في الآتي:

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في المستندات المنظمة والموثقة وحجيتها

اولاً: الشروط الواجب توفرها في المستندات

1. يقوم الكاتب العدل بتنظيم وتوثيق السند بتدوينه كتابة باليد أو بالآلة الكاتبة، ثم يدرج في سجل خاص أو بموجب النماذج المعتمدة من الوزارة بعدد اطراف العلاقة، على أن يحتفظ الكاتب العدل بالنسخة الأولى من السند الذي يوثقه ويحفظ في اضبارة عامة تعد سجلاً لهذا الغرض.
2. تعد النسخ المنظمة أو الموثقة التي تحتوي على أصل تواقيع أطراف العلاقة نسخاً أصلية.[29]
3. يقوم الكاتب العدل بتثبيت الاسم الثلاثي واللقب ومحل إقامة ذوي العلاقة في السندات التي ينظمها أو يوثقها.[30]
4. يجب عل الكاتب العدل أن يتأكد عند تنظيمه أو توثيقه للسند من خلوه من شائبة التزوير أو التحريف وعلى الكاتب العدل أن يرفض تنظيم أو توثيق السند في حالتين:
   - إذا ظهر فيه شيء من التزوير أو التحريف
   - إذا اتضح أن الشروط المنصوص عليها قانوناً لتوثيقه لا تتوافر فيه.[31]
5. يجب أن تكون كتابة السندات "واضحة" لا يتخللها "حك" أو "إضافة" أو" شطب" أو "فراغ".[32]
6. لا يجوز للكاتب العدل تنظيم أو توثيق أي سند إلا بعد حضور أطراف العلاقة أنفسهم أو من ينوب عنهم قانوناً وبعد أن يتأكد من هوية كل منهم وأهليته وصفته وصلاحيته وتثبيت ذلك على السند.
7. يجب على الكاتب العدل قراءة السند على أطراف العلاقة وافهامهم مضمونه، وبعد موافقتهم وتوقيعهم عليه يقوم الكاتب العدل بتصديقه وختمه بالختم الرسمي ويذكر التاريخ بالحروف والأرقام معاً بعد استيفاء الرسوم المقررة قانوناً. [33]
8. إذا كان أحد أطراف العلاقة أصم، أو أبكم وعجز عن فهم محتويات السند يقوم الكاتب العدل بأفهامه محتوياته والتأكد من تأييده له وذلك:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150319

- بدلالة أحد الأشخاص الذين يعرفون إشارته المعهودة بعد تحليفه اليمين.
- بحضور شاهدين يوقعان على السند.[34]

ثانياً: حجية المستندات المنظمة والموثقة من قبل الكاتب العدل

لقد نصت المادة (1) الفقرة (اولاً) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998 على أن الغرض من تشريع هذا القانون تتجسد " تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية وتثبيت الحقوق الناشئة عنها وإضفاء الصفة الرسمية عليها" بمعنى ان السندات سواء اكانت منظمة أم موثقة من الكاتب العدل تكون لها حجية السندات الرسمية، والسند الرسمي حجة بكل ما يلحق به وصف الرسمية من دون حاجة إلى الإقرار به[35]، أن النص القانوني أعلاه لم يميز بين حجية السند المنظم أو الموثق من قبل الكاتب العدل وبين القوة التنفيذية له، وبالرجوع إلى قانون الكتاب العدول رقم (65) لسنة 1938 الملغى فقد نصت المادة (العشرون) على أن "المستمسك الذي نظمه الكاتب العدل بحسب الشروط والقواعد المبينة في هذا القانون يعد مضمونه موثوقاً به ويعمل بموجبه بلا بينه في جميع المحاكم والمجالس ودوائر الدولة إذا كان خالياً من شائبة التزوير والتصنيع" كما بينت المادة (الحادية والعشرون) من ذات القانون على أن "المستمسك الذي وثقه الكاتب العدل يعتبر موثوقاً به من حيث التاريخ والتوقيع".[36] وقد بين قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998 فيما يتعلق بحجية السندات الآتي:

1. لا يجوز ابطال السندات المنظمة أو الموثقة من الكاتب العدل إلا بحكم قضائي أو باتفاق الطرفين مع مراعاة الأحكام المتعلقة بعزل الوكيل.[37]
2. للسندات المنظمة أو الموثقة من الكاتب العدل قوة تنفيذية ما لم يطعن فيها بالتزوير.[38]
3. للكاتب العدل بناءً عل طلب أطراف العلاقة ابطال السند المقدم إليه قبل التنظيم أو التوثيق.[39]
4. يبطل الكاتب العدل السند المقدم إليه إذا لم يوقع من أطراف العلاقة في اليوم ذاته على أن يؤشر ذلك على السند ويحفظ في الاضبارة العامة بعد التوقيع عليه من الكاتب العدل وختمه بالختم الرسمي.[40]
5. يعتد بالسند الأصلي المنظم أو الموثق من الكاتب العدل عند فقدان نسخة الدائرة وكالآتي:
   - اذا أبدت دائرة الكاتب العدل المختصة تنظيمه أو توثيقه منها استناداً إلى سجلاتها.
   - إذا كان مظهره الخارجي لا يتطرق إليه الشك في صدوره عنها.
   - أن تتم المضاهاة على ختم الدائرة وتوقيع الكاتب العدل المختص من المحكمة التي تنظر النزاع بشأن ذلك.[41]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150319

الفرع الثاني: الحقوق والامتيازات لوظيفة الكاتب العدل وتمييزها عن غيرها

اولاً: حقوق وامتيازات كاتب العدل

لا تتناسب الحقوق والامتيازات الممنوحة لكتاب العدول مع الواجبات والمهام المناطة بهم، إذ نصت المادة (48) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998على "يمنح من يعين بوظيفة الكاتب العدل مخصصات مقدارها (25%) خمس وعشرون من المئة من الراتب"، إلا أنه لم يتم تفعيل هذه المادة ولم يتم منحها وفقاً لما منصوص عليه أعلاه، وانما تم منحهم مخصصات مالية مقطوعة قدرها "مائتان الف دينار" وفقاً لأحكام المادة (30) من القانون رقم (11) لسنة 2015 قانون تعديل قانون الرسوم العدلية رقم (114) لسنة 1981 التي نصت على " يلغى نص المادة (60) من القانون ويحل محله ما يأتي: المادة –60– اولاً: تمنح مخصصات إضافية لمنتسبي وزارة العدل من الرسوم المستوفاة في دوائر وزارة العدل وتوزع كالاتي : (200000) مائتان الف دينار مقطوع لكل من (المنفذ العدلي، الكاتب العدل، مدير دائرة التسجيل العقاري، مدير دائرة رعاية القاصرين".

ونود أن نبين من جانبنا أنه لم يراعَ في منح هذه المخصصات الاخذ بنظر الاعتبار التدرج الوظيفي للكاتب العدل وارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة إذ ما قورنت المدة الزمنية بمنح هذه المخصصات في العام 2015 بالمدة الزمنية الحالية للعام2023، فضلاً عن انها منحت لملاكات وزارة العدل بشكل عام ومن ضمنهم الكتاب العدول.

من جانب آخر يمنح الكاتب العدل مخصصات خطورة مهنية وهي مخصصات تمنح لمن يزاول وظيفة باختصاص قانوني بدءً من الدرجة السابعة إلى الدرجة الأولى ولكافة الوزارات ولا تقتصر على فئة الكاتب العدل إذ يمنح الكاتب العدل ممن يشغل منصب رئيس الدائرة الفرعية مخصصات بنسبة (30%) من الراتب الاسمي في حين يمنح بقية كتاب العدول في ذات الدائرة مخصصات بنسبة (20%) من الراتب الاسمي، علماً أن هذا التقسيم للنسب هو سلطة تقديرية للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة إذ بينت المادة (13) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 على " للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح مخصصات خطورة مهنية تتراوح بين (20%) عشرون من المئة و (30%) ثلاثون من المئة من الراتب بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية" ومن ثم بالإمكان منح جميع كتاب العدول ما نسبته (30%) من الراتب الاسمي، وسنعرج على الآلية المعمول بها في توزيع الحوافز للكتاب العدول عند تمييز وظيفة الكاتب العدل عن وظيفة القاضي .

ثانياً: تمييز وظيفة الكاتب العدل عن وظيفة القاضي

تتمثل أوجه الشبه بين وظيفة الكاتب العدل وبين وظيفة القاضي بالآتي:

1. كلاهما حاصل على شهادة أولية بالقانون.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150319

2. كلاهما يتخرج من المعهد القضائي إذ يكمل القاضي قرابة سنتين في المعهد القضائي تكون السنة الأولى دراسة تحضيرية ويعد بالسنة الثانية بحثاً للتخرج معادلاً لشهادة الدبلوم، في حين ان الكاتب العدل يكمل دوره لا تقل عن (3) أشهر وقد تصل إلى (6) أشهر وبعدها يمنح صلاحية الكاتب العدل.
3. كلاهما كان ينتمي لجهة ومرجع واحد من الناحية الإدارية طيلة المدة التي سبقت عام 2003 والمتمثلة بوزارة العدل إذ كانت المحاكم تابعة لوزارة العدل، ومن ثم أصبحت المحاكم إحدى تشكيلات مجلس القضاء الأعلى استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات.
4. كلاهما يستخدم في التوقيع قلماً باللون الأخضر إذ درج العرف الإداري في العراق أن التوقيع بالقلم الأخضر يكون لمن يشغل وظيفة عليا ومنها على سبيل المثال من مدير عام صعوداً إلى درجة وكيل وزير، في حين أن الكاتب العدل يوقع بالقلم الأخضر من دون أن تكون له أي امتيازات إدارية ومالية بهذا الصدد.

- أوجه الاختلاف بين وظيفة الكاتب العدل وبين وظيفة القاضي:

1. القاضي يبت بحق من الحقوق التي يتمتع بها الأفراد عن طريق النظر في الدعوى المقامة امامه، في حين أن الكاتب العدل عن طريق تنظيمه وتوثيقه للوكالة العامة المطلقة فأنه ينقل جميع الحقوق والامتيازات من الموكل الى الوكيل، فضلاً عن ان المستندات التي يخول الكاتب العدل بتصديقها لا حصر لها ومنها على سبيل المثال شهادات تسجيل المكائن.
2. لا يحق للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي في الدعوى المعروضة أمامه، في حين نجد أن قانون الكتاب العدول رقم (65) لسنة 1938 الملغى قد منح الكاتب العدل صلاحية تنظيم وتوثيق العديد من السندات بناء على علمه الشخصي وكتابة عبارة "معرف من قبلي" إذ بينت المادة (الثامنة) الفقرة (3) من القانون أعلاه على "اذا كان الشخص معروفاً لدى الكاتب العدل فلا حاجة للتأكد من هويته ...." ولم ترد هذه المادة في القانون رقم (33) لسنة 1998 النافذ وهذه تحسب للمشرع العراقي وذلك للحد من حالات التزوير.
3. الحكم القضائي يكون قابلاً للنقض والطعن عن طريق الاستئناف والتمييز، في حين ان السند الذي ينظمه ويوثقه الكاتب العدل ومنها على سبيل المثال الوكالة العامة المطلقة فإنها تكون قابلة للتنفيذ المباشر وغير قابلة للطعن والتمييز.
4. يتمتع القضاة وأعضاء الادعاء العام برواتب خاصة بهم وفقاً لقانون رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام وكالآتي:

- الصنف الرابع 1500000 مليوناً وخمسمائة الف دينار.
- الصنف الثالث 1750000 مليوناً وسبعمائة وخمسون الف دينار.
- الصنف الثاني 2000000 مليونا دينار.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150319

- الصنف الأول 2250000 مليونان ومائتان وخمسون الف دينار.

ويمنح القضاة وأعضاء الادعاء العام مخصصات مهنية بنسبة (150%) من الراتب [42]، فضلاً عن ذلك يستحقون راتباً تقاعدياً بنسبة (80) مما يتقاضاه اقرانهم ممن هم في الخدمة من راتب ومخصصات في حالات حددها القانون.[43]

5. يتقاضى الكتاب العدول رواتبهم اسوة بالدرجات الوظيفية لموظفي الدولة في الوزارات، وسبق وان بينا بأن الحقوق والامتيازات الممنوحة لكتاب العدول لا تتناسب مع الواجبات والمهام المناطة بهم، لا سيما بعد ان تزايدت المسؤوليات والمهام بعد احداث عام 2003 والتي ترتب عليها على سبيل المثال صعود أسعار العقارات والمنقولات عما كانت عليه قبل احداث عام 2003 لتصل الى مئات المليارات في بعض القطاعات، التي سبق وان بينا انه بالإمكان التصرف بها من قبل الأفراد بمجرد تنظيم وتوثيق الوكالات العامة المطلقة لهم مما يستدعي خلق نوع من التوازن بين رواتب الكتاب العدول وبين واجباتهم لتحقيق نوع من الرضا الوظيفي لهذه الشريحة تتلاءم مع أهمية الواجبات الموكلة اليهم .

6. سبق وان صدرت تعليمات توزيع الحوافز بين منتسبي دائرة الكتاب العدول رقم (3) لسنة 2002 والتي بينت بأنه توزع حصيلة المبالغ المستوفاة وفق النسب الآتية: [44]

- نسبة (10%) عشرة من المئة ايراداً للخزينة العامة
- نسبة (80%) ثمانين من المئة حوافز لمنتسبي دائرة الكتاب العدول وتخصص نسبة (2%) اثنتان من المئة منها للمتميزين منهم
- نسبة (10%) عشرة من المئة منها للأغراض الاتية (صيانة الأجهزة والمعدات، توفير مستلزمات العمل الضرورية، صيانة المباني وتهيئة مستلزمات اظهارها بالمظهر اللائق)

والسؤال الذي يتبادر الى الذهن لماذا لم تفعل هذه التعليمات ولم تطبق على الرغم من أنها قد صدرت عام 2002 في حين ان قانون الكتاب العدول لا يزال نافذاً على الرغم من صدوره منذ عام 1998، وان تطبيق هذه التعليمات يسهم برفد شريحة الكتاب العدول ببعض الامتيازات المالية التي تكون عوناً لهم في تلبية احتياجاتهم المعيشية بكرامة

7. سبق وأن صدرت تعليمات أجور الخدمات في دائرة الكتاب العدول رقم (1) لسنة 2016 التي نصت على أنه "تستوفى الأجور التالية عن الخدمات التي تقدمها دائرة الكتاب العدول في وزارة العدل وفقاً لما يأتي"

- (5000) خمسة الاف دينار عن الاستمارة المقدمة لتوثيق المعاملة من كاتب العدل.
- (100000) مئة الف دينار عن انتقال الكاتب العدل الى الجهات الرسمية وغير الرسمية بناء على طلبها في غير حالات المعذرة المشروعة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

- (0,008) ثمانية بالألف من قيمة الماكنة عند تسجيلها لدى دائرة الكاتب العدل.[45].

تخصص الإيرادات المنصوص عليها في هذه التعليمات (**لتغطية النفقات والمستحقات**) وفقاً للنسب الآتية:

- (70%) سبعون من المئة لدائرة الكتاب العدول.
- (30%) ثلاثون من المئة لميزانية وزارة العدل توزع وفق احتياجات دوائر الوزارة بقرار من الوزير[46].

السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو ما المقصود بعبارة (**تغطية النفقات والمستحقات لدائرة الكتاب العدول**) لا سيما وإن رواتب الموظفين تخصص من ضمن الموازنة السنوية للدولة وإن معظم البنايات المخصصة للدوائر الفرعية تعود ملكيتها للدولة، وفي حالات محددة يتم استئجار بعض المنازل التابعة للقطاع الخاص لفتح دوائر فرعية للكتاب العدول وعلى سبيل المثال الكاتب العدل في بغداد الجديدة إذ تم استئجار منزل في منطقة سكنية مخصصة للسكن مما تسبب بحالة من الارباك والمضايقات للساكنين في تلك المنطقة على الرغم من أن الوزارة المستأجرة هي وزارة العدل؟ ومن ثم يفترض أن توزع هذه الحوافز على الملاكات الوظيفية لدوائر الكتاب العدول.

ووفقاً لما ورد أعلاه فأن وظيفة الكاتب العدل لا تتمتع بامتيازات مالية وادارية تنسجم وتتلاءم مع طبيعة وخطورة المهام والواجبات الموكلة اليهم، على الرغم من العائدات التي توافرها دوائر الكتاب العدول عن طريق الرسوم التي يتم جبايتها مقابل تنظيم ومصادقة المستندات، فضلاً عن ذلك فإنه من المفترض أن تؤمن لهم حماية شخصية أسوة بالقضاة بغية حمايتهم من الضغوطات التي قد يتعرضون لها، وعليه نقترح من جانبنا أن يتم إصدار تعليمات جديدة اسوة بتعليمات توزيع الحوافز بين منتسبي دائرة الكتاب العدول رقم (3) لسنة 2002 وأن يتم إلغاء تعليمات أجور الخدمات في دائرة الكتاب العدول رقم (1) لسنة 2016 كونها مجحفة بحق الكتاب العدول وملاكاتهم الوظيفية.

8. يتمتع القاضي بالعديد من الضمانات الدستورية والقانونية التي تعد بمثابة (حصانة) للقاضي وعلى سبيل المثال نصت المادة (49) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 على "لا يجوز نقل القاضي الى وظيفة غير قضائية الا بموافقته التحريرية" كما نصت المادة (64) على "لا يجوز توقيف القاضي أو اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده في غير حالة ارتكابه جناية مشهودة الا بعد استحصال اذن من وزير العدل" إذ ان الجهة المعنية بمساءلة القاضي هي هيئة الاشراف القضائي بموجب قانون هيئة الاشراف القضائي رقم (26) لسنة 2016 إذ نصت المادة (3/خامساً) منه على التحقيق في الوقائع المنسوبة للقضاة وأعضاء الادعاء العام التي تشكل مخالفة لقواعد السلوك القضائي عدا قضاة المحكمة الاتحادية العليا، وقد أورد قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 حقلاً خاصاً باسم الشكوى من الحكام من المادة (286 الى المادة 292) في حالة الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم بما يخالف أحكام القانون أو بدافع

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150319

التحيز أو بقصد الاضرار بأحد الخصوم وقبول المنفعة المادية لمحاباة أحد الخصوم أو في حالة امتناع الحاكم عن احقاق الحق.

9. لا تتوافر ضمانات خاصة بوظيفة الكاتب العدل على وجه الخصوص وإنما بالإمكان مساءلته من قبل الإدارة وفقاً لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل أسوة بالموظفين العموميين في التشكيلات الإدارية الأخرى، ففي حالة ارتكابه مخالفة أو تقصير في واجباته يتم تشكيل لجنة تحقيقية تتولى التحقيق بالمخالفة فإذا ثبتت بحقه تلك المخالفات يتم توجيه احدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في القانون مدار البحث واذا كان الفعل الذي ارتكبه يشكل جريمة بالإمكان احالته الى المحاكم المختصة.

10. ان الاختلاف بين وظيفة الكاتب العدل والقاضي تكمن في النظام القانوني المطبق في الدولة فصحيح ان كلاهما موظفاً عاماً الا ان القاضي يخضع لنظام قانوني خاص يختلف عن النظام الذي يخضع له سائر العاملين بالدولة [47]

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة بفضل من الله سبحانه وتعالى نود أن نورد مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وكالآتي:

اولاً: الاستنتاجات

1. يعد الكاتب العدل موظفاً عاماً على الملاك الدائم للدولة ،على ان يكون حاصلاً على شهادة أولية في القانون، وتسند إليه وفقاً لقانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998 النافذ وظيفة إدارة دائرة الكتاب العدول بعد اجتيازه لدورة لا تقل عن ثلاثة أشهر في المعهد القضائي ليمارس بعدها الصلاحيات والمهام المصرح بها وفق قانون كتاب العدول النافذ، فضلاً عن ذلك فإن العلاقة بين الكاتب العدل وبين الإدارة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والتعليمات النافذة وهنالك حقوق وواجبات ينبغي الالتزام بها.
2. استثناءً من شروط تعيين الكاتب العدل فإن لوزير العدل أن يعين المعاون القضائي بوظيفة كاتب العدل على أن يكون ممنوحاً صلاحية الكاتب العدل وبعد أن يمضي مدة لا تقل عن سنة لممارسته هذه الصلاحية، وللوزير منح صلاحية الكاتب العدل لكل من القاضي أو عضو الادعاء العام أو المنفذ العدل، وللوزير منح صلاحية الكاتب العدل لكل من المحقق العدلي أو المعاون القضائي شرط ممارسة الاعمال القانونية مدة لا تقل عن سنتين لكل منهما من جانب اخر يعد القنصل العراقي كاتباً عدلاً لأغراض هذا القانون.
3. حجية المستندات التي ينظمها ويوثقها الكاتب العدل إذ لا يجوز ابطال السندات المنظمة أو الموثقة من الكاتب العدل الا بحكم قضائي أو باتفاق الطرفين مع مراعاة الأحكام المتعلقة بعزل الوكيل للسندات المنظمة أو الموثقة من الكاتب العدل قوة تنفيذية ما لم يطعن فيها بالتزوير.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150319

4. هنالك العديد من أوجه الشبه بين وظيفة الكاتب العدل وبين وظيفة القاضي فكلاهما حاصل على شهادة أولية بالقانون وكلاهما يتخرج من المعهد القضائي إذ يكمل القاضي قرابة سنتين في المعهد القضائي تكون السنة الأولى دراسة تحضيرية ويعد بالسنة الثانية بحثاً للتخرج معادلاً لشهادة الدبلوم في حين ان الكاتب العدل يكمل دوره لا تقل عن (3) أشهر وقد تصل الى (6) أشهر وبعدها يمنح صلاحية الكاتب العدل، وان كلاهما كان ينتمي لجهة ومرجع واحد من الناحية الادارية طيلة الفترة التي سبقت عام 2003 والمتمثلة بوزارة العدل، إذ كانت المحاكم تابعة لوزارة العدل، ومن ثم أصبحت المحاكم احدى تشكيلات مجلس القضاء الأعلى استناداً الى مبدأ الفصل بين السلطات.
5. لا يتمتع الكاتب العدل بأية امتيازات مالية وادارية تتناسب وتنسجم مع طبيعة وخطورة المهام والواجبات المناطة به على الرغم من العائدات والايرادات التي توفرها دوائر الكتاب العدول من خلال الرسوم التي يتم جبايتها مقابل تنظيم ومصادقة المستندات.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي المشرع العراقي بضرورة إصدار قانون جديد لكاتب العدل بما ينسجم مع تطورات المرحلة الراهنة، وأن يشترط بمن يشغل وظيفة الكاتب العدل أن يكون حاصلاً على شهادة أولية في القانون، وأن يجتاز دورة امدها سنة دراسية في المعهد القضائي على أن يتخللها كتابة بحث في الاختصاص ليمنح بعدها شهادة دبلوم تمكنه من شغل وظيفة الكاتب العدل بجدارة ومهنية عالية.
2. نوصي المشرع العراقي بضرورة تضمين القانون المزمع اصدارة فقرة قانونية تخص رواتب وامتيازات الكاتب العدل بما ينسجم مع طبيعة المهام والواجبات الموكلة اليهم وان يتم اصدار تعليمات جديدة اسوة بتعليمات توزيع الحوافز بين منتسبي دائرة الكتاب العدول رقم (3) لسنة 2002 الملغاة كونها تحقق نوع من الانصاف بين شريحة الكتاب العدل وان يتم الغاء تعليمات أجور الخدمات في دائرة الكتاب العدول رقم (1) لسنة 2016 كونها مجحفة بحق الكتاب العدول وملاكاتهم الوظيفية، لا سيما وانها مبهمة من ناحية توزيع الإيرادات المتحققة من فرض الرسوم إذ نصت على (تغطية النفقات والمستحقات لدائرة الكتاب العدول) والواقع العملي يبين عدم افادة كتاب العدل والملاكات الوظيفية لدوائرهم من الإيرادات مدار البحث.
3. نوصي المشرع العراقي بضرورة الغاء صلاحية وزير العدل بتعيين ومنح صلاحية الكاتب العدل للفئات المحددة بالقانون وهم كل من "المعاون القضائي، والقاضي، وعضو الادعاء العام، والمنفذ العدل، والمحقق العدلي" وان يتم الابقاء على فقرة منح مدراء الدوائر القانونية بعض صلاحيات الكاتب العدل كون أن صلاحياتهم محددة بتصديق العقود والتعهدات والكفالات التي تكون الإدارة طرفاً فيها.
4. نوصي المشرع العراقي بضرورة الغاء النص القانوني الذي يعد القنصل العراقي كاتباً عدلاً لأغراض هذا القانون وان يكون في كل سفارة أو قنصلية كاتباً للعدل يتم تنسيبه من دائرة الكتاب العدول للعمل خارج

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

العراق ولفترة زمنية محددة بأربعة سنوات وبذلك نحقق هدفين هما المحافظة على رصانة ومهنية وظيفة الكاتب العدل باعتبار ان من يمارسها ذو اختصاص وملم بكافة التفاصيل فضلاً عن اكتساب الكاتب العدل خبرة وثقافة جديدة من خلال العمل خارج العراق .

المصادر والمراجع:

([1]) معجم المعاني منشور عبر شبكة الانترنيت على الرابط الآتي: www.almaany.com
([2]) القرآن الكريم سورة البقرة، الآية (282).
([3]) ويكيبيديا منشور عبر شبكة الانترنيت على الرابط الآتي: ar.m.wikipedia.org
([4]) معجم المعاني منشور عبر شبكة الانترنيت على الرابط الآتي: www.almaany.com.
([5]) مؤيد حبيب سـعد، موسـوعة مهام الكاتب العدل، الجزء الأول، المكتبة القانونية في بغداد، الطبعة الثانية، 2022، ص84.
([6]) سـعاد احمد عجيمي و زينب احمد عوين، مسـؤولية كاتب العدل عن تجاوزه حدود الوظيفة العامة، جامعة النهرين، كلية الحقوق، بحث منشـور في مجلة الجامعة العراقية بالعدد (59ج3)، ص616، على الرابط الآتي http://mabdaa.edu.iq
([7]) علاء احمد صبح، أحكام التوثيق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد الثامن والثمانون، 2019، ص8.
([8]) ثامر قاسم محمد و صادق سالم محمد، دليل الكتاب العدول، مطبعة سلمان الاعظمي بغداد، 1972، ص8.
([9]) ينظر المادة (6/اولاً، ثانياً) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998
([10]) ينظر المادة (2/ثانياً) من قنون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998.
([11]) ينظر المادة (6/ثالثاً) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998
([12]) ينظر المادة (7/اولاً، ثانياً) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998
([13]) ينظر المادة (9) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998
([14]) ثامر قاسم محمد، شرح قانون الكتاب العدول، مطبعة المعارف بغداد، 1978، ص14.
([15]) ينظر المادة (10) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998
([16]) ينظر المادة (8) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998
([17]) ينظر الأسباب الموجبة لتشريع قانون كتاب العدول رقم (33) لسنة 1998 النافذ
([18]) ينظر المادة (1/ اولاً، ثانياً، ثالثاً) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998.
([19]) ينظر المادة (3/أ، ب، ج، د) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998.
([20]) ينظر المادة (4/ اولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998.
([21]) مؤيد حبيب سعد، موسوعة مهام الكاتب العدل، الجزء الأول، مصدر سابق، ص55.
([22]) ينظر المادة (11/أ، ب) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998 النافذ
([23]) ينظر المادة (11/ثانياً، ثالثاً، رابعاً، خامساً) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998
([24]) عبد الله غزاي العزاوي، شرح قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998، مطبعة الخيرات، 2001، ص31.
([25]) مؤيد حبيب سعد، موسوعة مهام الكاتب العدل، الجزء الثاني، المكتبة القانونية في بغداد، الطبعة الثانية، 2022، ص89.
([26]) ثامر قاسم محمد، تطبيقات الكتاب العدول رقم (27) لسنة 1977، بحث مقدم الى وزارة العدل مجلس العدل، 1985، ص33.
([27]) ينظر المادة (15) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998
([28]) عبد الله غزاي العزاوي، شرح قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998، مصدر سابق، ص45-46.
([29]) ينظر المادة (17/اولاً، ثانياً) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998
([30]) ينظر المادة (18) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998
([31]) ينظر المادة (20) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998
([32]) ينظر المادة (21) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150319

([33]) ينظر المادتين (22 و 23) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998
([34]) ينظر المادة (24) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998
([35]) مؤيد حبيب سعد، موسوعة مهام الكاتب العدل، الجزء الأول، مصدر سابق، ص209-211.
([36]) فاروق إبراهيم جاسم، أحكام قانون الكتاب العدول رقم (27) لسنة 1977 دراسة مقارنة، مطبعة الشباب بغداد، 1987، ص101.
([37]) ينظر المادة (45) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998.
([38]) ينظر المادة (46) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998.
([39]) ينظر المادة (44) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998.
([40]) ينظر المادة (43) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998.
([41]) ينظر المادة (42) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998.
([42]) ينظر المادتين (1 و 2) من قانون رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام رقم (27) لسنة 2008 المعدل
([43]) ينظر المادة (1) من قانون التعديل الأول لقانون رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام رقم (7) لسنة 2010 المعدل
([44]) ينظر المادة (1/اولاً، ثانياً، ثالثاً) من تعليمات توزيع الحوافز بين منتسبي دائرة الكتاب العدول
([45]) ينظر المادة (1/اولاً، ثانياً، ثالثاً) من تعليمات أجور الخدمات في دائرة الكتاب العدول رقم (1) لسنة 2016
([46]) ينظر المادة (2/اولاً، ثانياً) من تعليمات أجور الخدمات في دوائر الكتاب العدول رقم (1) لسنة 2016
([47]) جاسم موسى الظهوري و محمد محمد سادات، حقيقة توثيق الكاتب العدل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، كلية القانون، جامعة الشارقة، بحث منشور في المجلة العلمية لنشر البحوث على الرابط الآتي https://sjr-publishing.com.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0